



تاريخ النشر: 2026/8/31 م

تاريخ القبول: 2026/3/24 م

تاريخ الاستلام: 2026/1/11 م

مقاصد القواعد الصغرى والضوابط الفقهية المتعلقة بالسياسة الشرعية عند الحنفية وأثرها في الاجتهاد المقاصدي

أ.د. منصور محمود مقدادي**

ريم عزام السلعوس*

الملخص

يهدف البحث إلى إبراز الاجتهاد المقاصدي في المذهب الحنفي من خلال الكشف عن المقاصد الشرعية المتضمنة في القواعد الصغرى والضوابط الفقهية المنظمة لفروع السياسة الشرعية، وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي لاستخلاص أهم القواعد الصغرى والضوابط الفقهية من مظانها الأصلية، والمنهج التحليلي لاستنباط المقاصد الكلية والجزئية بمراتبها الضرورية والحاجية والتحسينية، وبيان أثرها في الاجتهاد من خلال التطبيقات المعاصرة، كما تناول البحث مفهوم المقاصد والسياسة الشرعية عند الحنفية. وقد توصل البحث إلى نتيجة نهائية مفادها أن القواعد الصغرى والضوابط تمثل ميزاناً ضابطاً للتخريج الفقهي السياسي المعاصر، وأنها أوعية لمقاصد الشارع الحكيم تعين ولي الأمر على سن التشريعات واتخاذ التدابير المراعية للمآلات وتغير الزمان.

الكلمات المفتاحية: السياسة الشرعية، المقاصد، القواعد، الضوابط، الاجتهاد المقاصدي.

* طالبة دكتوراة، الجامعة الأردنية. reemalsalus@gmail.com

** كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

1-المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن استقراء الأحكام الجزئية في المذهب الحنفي يُبرهن على ارتباطها الوثيق بالحكم والمصالح؛ مما يسلط الضوء على علم المقاصد الذي يُعنى ببيان تلك الحكم والغايات التي قررتها الشريعة الإسلامية الغراء؛ تحقيقاً لسعادة المكلفين في الدنيا والآخرة، بالإضافة إلى الأسرار التي تغياها الشارع عند كل حكم من أحكامها؛ مما يبعث الطمأنينة في نفس المكلف، فيقبل على طاعة ربه، فعلاً للمأمور وترغاً للمحذور؛ لإدراكه أن سبحانه وتعالى ما أمر بأمر إلا وفيه مصلحة، وما نهى عن شيء إلا وفيه ضرر.

ولما كانت المقاصد بهذه الأهمية، تتابعت الجهود العلمية لاستقراءها في شتى المجالات، الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، إلا أن البحث في مقاصد القواعد الفقهية الصغرى، لا سيما في المذهب الحنفي، لم ينل حظه الوافي، لذلك جاء هذا البحث ليسد ثغرة في هذا الباب.

2-مشكلة البحث:

شاع لدى بعض الباحثين أن المقاصد غير مرعية عند الحنفية كرهايتها عند المالكية، فجاءت هذه الدراسة لدحض هذه الدعوى، وبيان عمق نظر الحنفية في علم المقاصد من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما أهم تطبيقات القواعد الصغرى والضوابط الفقهية في باب السياسة الشرعية؟

2. ما مقاصد أهم القواعد الصغرى والضوابط الفقهية؟

3. ما أثر هذه المقاصد في الاجتهاد المعاصر؟

3-أهداف البحث:

1. استقراء أبرز تطبيقات القواعد الصغرى والضوابط الفقهية في كتب المذهب الحنفي.

2. استنتاج مقاصد أهم القواعد الصغرى والضوابط الفقهية المتعلقة بالسياسة الشرعية.

3. تحليل أثر رعاية المقاصد في الاجتهاد المعاصر.

4. استنتاج علاقة القواعد والضوابط بالمقاصد.

4- أهمية البحث:

الحاجات الشرعية والواقعية التي دعت لبحث هذا الموضوع هي:
أولاً: حاجة الفقيه والمفتي لمعرفة مقاصد القواعد الكبرى⁽¹⁾ والصغرى والضوابط الفقهية المعنية بالسياسة الشرعية، فهذا العلم من أهم ما يجب معرفته لمن يتصدى للإفتاء أو القضاء؛ لأن أغلب الفروع الفقهية الاجتهادية منوطة بالمصالح، وإن للزمان والمكان والأعراف دوراً كبيراً في تغيير تلك المناطات، وعلم المقاصد يتناول المعايير الشرعية للتعامل مع الوقائع الالامتناهية. ثانياً: وجود فراغ بحثي في تناول منهج الحنفية المقاصدي في الفقه السياسي من خلال كتبهم.

5- حدود البحث:

للبحث حد موضوعي يتمثل في التأصيل لمفهوم المقاصد والسياسة الشرعية عند الحنفية، والتطبيق لمقاصد أهم القواعد الصغرى والضوابط الفقهية المتعلقة بالسياسة الشرعية.

6- الدراسات السابقة:

لم يجد الباحثان - في حدود اطلاعهما - دراسة معاصرة تناولت موضوع مقاصد القواعد الصغرى والضوابط الفقهية المتعلقة بالسياسة الشرعية عند الحنفية، وأثرها على الاجتهاد المقاصدي على مستوى أطاريح الدكتوراه، ورسائل الماجستير، والأبحاث العلمية المحكمة، ولم يجدوا دراسات معاصرة تناولت موضوع السياسة الشرعية عند الحنفية، غير دراسة واحدة هي رسالة ماجستير بعنوان "مقاصد القواعد الفقهية الكلية عند الحنفية" للباحثة ريم عزام السلعوس، جامعة الكويت، عام 2018م. أثبتت رعاية الحنفية للمقاصد الشرعية، من خلال استنباط مقاصد فروع القواعد الفقهية الكبرى، دون الخوض في مقاصد القواعد الصغرى، ولا الضوابط الفقهية المتعلقة بباب السياسة الشرعية، وهو ما ستضيفه هذه الدراسة بإذن الله.

7- منهج البحث:

استخدمت في هذا البحث المنهجين الآتيين:

1. المنهج الاستقرائي: حيث قمت باستقراء أهم القواعد الصغرى والضوابط الفقهية المتعلقة بالسياسة الشرعية في كتب الحنفية.
2. المنهج التحليلي: من خلال استنتاج مقاصد القواعد والضوابط محل البحث، وتحليل أثرها في الاجتهاد المعاصر.

8- خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وفصلين، وخاتمة وفق الآتي:

الفصل الأول: مفهوم المقاصد والسياسة الشرعية عند الحنفية، وأهم القواعد الصغرى والضوابط الفقهية المتعلقة بها.

المبحث الأول: تعريف السياسة الشرعية وعلاقتها بالمقاصد الشرعية.

المطلب الأول: تعريف كلمة "السياسة"، و"الشرعية" لغةً.

المطلب الثاني: حقيقة المقاصد وأنواعها.

المطلب الثالث: السياسة الشرعية وعلاقتها بالمقاصد الشرعية.

المبحث الثاني: أهم القواعد الصغرى والضوابط الفقهية المتعلقة بالسياسة الشرعية وتطبيقاتها ومقاصدها.

المطلب الأول: تطبيقات القواعد الصغرى المتعلقة بالسياسة الشرعية ومقاصدها.

المطلب الثاني: تطبيقات الضوابط الفقهية المتعلقة بالسياسة الشرعية ومقاصدها.

الفصل الثاني: الأثر المقاصدي لأهم القواعد الصغرى والضوابط الفقهية المتعلقة بالسياسة الشرعية عند الحنفية.

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدي.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد المقاصدي باعتباره مركباً وصفيّاً.

المطلب الثاني: تعريف الاجتهاد المقاصدي باعتباره لقباً على العلم المعين.

المبحث الثاني: علاقة مقاصد القواعد الصغرى والضوابط الفقهية المتعلقة بالسياسة الشرعية بالاجتهاد المقاصدي.

المطلب الأول: وظيفة مقاصد القواعد الصغرى والضوابط الفقهية المتعلقة بالسياسة الشرعية.

المطلب الثاني: دور القواعد الصغرى والضوابط الفقهية المتعلقة بالسياسة الشرعية في الاجتهاد المعاصر.

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

مفهوم المقاصد والسياسة الشرعية عند الحنفية، وأهم القواعد الصغرى والضوابط الفقهية المتعلقة بها

المبحث الأول: تعريف السياسة الشرعية وعلاقتها بالمقاصد الشرعية.

السياسة الشرعية مصطلح مركب تركيباً وصفيّاً من كلمتين هما السياسة؛ والشرعية، ولتعريفه لابد من تعريف كل واحدة منهما في اللغة، ثم تعريف المصطلح المركب. **المطلب الأول: تعريف كلمة "السياسة"، و"الشرعية" لغةً.**

السياسة بالكسر مصدر ساس يسوس سوساً. وسوّسَ الرجل أمور الناس، إذا مُلِّك أمرهم، والسَّوْسُ: الرِّياسة⁽²⁾. قال ابن فارس: (سَوَّسَ) السين والواو والسين أصلان: أحدهما فساد في شيء، والآخر جبلة وخليقة⁽³⁾.

فالسياسة تعني فعل السائس⁽⁴⁾، ومن ذلك قول أسماء بنت أبي بكر: "كنت أخدم الزبير خدمة البيت، وكان له فرس وكنت أسوسه، فلم يكن من الخدمة شيء أشد عليّ من سياسة الفرس"⁽⁵⁾. وتعني: تدبير الشيء والقيام عليه بما يصلحه⁽⁶⁾، كما في حديث أبي هريرة ؓ عن الرسول ﷺ قال: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء"⁽⁷⁾.

أما كلمة "الشرعية" فهي مؤنث مجازي، والشرعية تطلق على: الدين، والمنهاج، والطريق المستقيم⁽⁸⁾.

المطلب الثاني: حقيقة المقاصد وأنواعها.

المقاصد لغة: جمع مَقْصَد مصدر مَيَّي مشتق من الفعل (قَصَدَ)، يقال: قصدت الشيء قصداً، طلبته بعينه⁽⁹⁾. فتطلق المقاصد على التوجه والغاية. أما مصطلح "مقاصد" فقد ورد في تطبيقات من مختلف الأبواب الفقهية في كتب الحنفية، منها:

1. لو طلب الموكل من الوكيل شراء طاقة قماش، فاشتري نصفها، لا يكون شراؤه نافذاً في حق الموكل؛ لأن في التبعض ضرراً عليه؛ "لأن للموكل عدة مقاصد كعمل ثياب من طاقة القماش وهذا لا يحصل من نصف طاقة"⁽¹⁰⁾. المقاصد هنا بمعنى الأغراض.
2. وجوب النفقة لاستيفاء ما هو من مقاصد النكاح من الاستئناس والاستمتاع بالدواعي⁽¹¹⁾. المقاصد هنا بمعنى الغايات من تشريع النكاح.

كما اعتبر الحنفية من المقاصد أيضاً الكليات الخمس، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال برتبها الضروري والحاجي والتحسيني ومكملاتها؛ لأن "المقصود الضروري والمكمل له هو المناسب الحقيقي" (12).

كما استعمل مصطلح المقاصد بمعنى الأسرار والحكم من تشريع الأحكام الجزئية؛ فالمقاصد "علم أسرار الدين، الباحث عن حكم الأحكام وليّاتها، وأسرار خواص الأعمال ونيّاتها" (13).

أما أنواع المقاصد فيمكن تقسيمها باعتبار (14) كالآتي:

الأول: تنقسم المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها إلى قسمين:

1. المقاصد الكلية: وهي التي تعود على عموم الأمة كافة، أو أغلبها، ومثالها: حفظ النظام العام للأمة.

2. المقاصد البعضية: والتي تعود على بعض الناس بالنفع والخير، مثل: الانتفاع بالبيع والمهر.

الثاني: تنقسم المقاصد باعتبار ثبوتها إلى:

3. مقاصد قطعية: وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص الشرعية القطعية، أو بالاستناد إلى الاستقراء كالضروريات الخمس، ورفع الحرج والتيسير، وجلب المصالح ودفع المفاسد.

4. مقاصد ظنية: تقع دون مرتبة القطع واليقين، واختلفت فيها الأنظار والآراء. مثالها: مقصد سد ذريعة إفساد العقل، الذي يستفاد منه تحريم القليل من الخمر وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار.

الثالث: تنقسم باعتبار شمولها لمجالات الشريعة إلى ثلاثة أقسام:

1. المقاصد العامة: الملاحظ وجودها في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها، مثل الحرية، وإقرار الحقوق لمستحقها، ومقصد عمارة الأرض.

2. المقاصد الخاصة: وهي التي تتعلق بمجال أو باب معيّن، مثل مقاصد العقوبات.

3. المقاصد الجزئية: وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي من إيجاب، أو تحريم، أو ندب، أو إباحة أو كراهة، أو شرط، أو سبب، أو مانع.

الرابع: تنقسم باعتبار الحاجة إليها إلى ثلاثة أقسام:

1. المقاصد الضرورية: وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمس: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.
2. المقاصد الحاجية: مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات، كإباحة الصيد، وعقد السلم، وتضمين الصنّاع.
3. المقاصد التحسينية: وهي المصالح المكملة للمصالح الضرورية والحاجية، ولا يؤدي تركها إلى حصول مشقة في الغالب.

المطلب الثالث: السياسة الشرعية وعلاقتها بالمقاصد الشرعية.

تنوعت تعريفات الحنفية للسياسة إلى ثلاثة اتجاهات:

1. تعريفها بالمعنى العام: أي كل ما شرعه الله لعباده من أحكام تُصلح أحوالهم، وتُحقق لهم الفلاح في الدارين⁽¹⁵⁾. وبهذا الاتجاه عرّفها الكفوي (ت: 1094 هـ) فقال: "هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل، وهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم، ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهرهم لا غير، ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم"⁽¹⁶⁾.
2. عرّفها بعض الحنفية بأنها عقوبة مغلفة لدفع الفساد⁽¹⁷⁾ كالطرابلسي (ت: 844 هـ)، الذي ميّز بين سياسة ظالمة محرّمة، وأخرى عادلة تُردع بها المظالم ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية للعباد فإن الله تعالى شرع الأحكام رعيًا لمصالح العباد ودرءًا لمفاسدهم⁽¹⁸⁾.
- وهي عند ددّه أفندي (ت 975 هـ) تغليظ الجزاء حسماً لمادة الفساد⁽¹⁹⁾. وقال ابن عابدين (ت: 1252 هـ) "السياسة: تغليظ جزاء جنائية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد"⁽²⁰⁾، وإن لم يُنص عليها بخصوصها بدليل جزئي، ورجّح اقترانها بالزجر والتأديب ولو بالقتل، كقول الحنفية في اللوطي والسارق والخناق إذا تكرر منهم ذلك حلّ قتلهم سياسةً. ورأى ترادفها مع التعزير⁽²¹⁾ وأن القاضي يباشرها نيابة عن الإمام⁽²²⁾.
3. تعريفها بأنها تصرف بالمصلحة فيما لم يرد فيه نص. كتعريف النسفي (ت: 537 هـ) "السياسة حيطة الرعية بما يصلحها لطقاً وغُنفاً"⁽²³⁾، وتعريف ابن نُجيم (ت: 970 هـ): "فعلُ شيء من الحاكم لمصلحة

يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي⁽²⁴⁾. وقال في الرسائل الزينية عن تعزيز القاضي لشاهد الزور بالتشهير⁽²⁵⁾ إن "السياسة ما يفعله الحاكم لمصلحة العامة من غير ورود من الشرع"⁽²⁶⁾.

يظهر من هذه التعريفات أن السياسة عند الحنفية يراد بها أحد معنيين: معنى عام يصدق على الأحكام التي تدبر بها شؤون الأمة⁽²⁷⁾، ومعنى خاص⁽²⁸⁾ بمجال القضاء، والتعزيز، وتغليظ العقوبات حسماً لمادة الفساد في المجتمع، ولا تضاد بين المعنيين؛ فالسياسة بالاصطلاح الخاص عند أكثر الحنفية تصرف ونظر من الإمام بما يحقق مصالح الناس المقررة شرعاً، ويدراً عنهم المفاسد المتوقعة وإن لم يرد بذلك التصرف أو النظر دليل شرعي خاص، فتكون السياسة الشرعية بهذا المفهوم متممة للمعنى العام لها في موارد معينة، متعلقة بتغير الزمان والحال⁽²⁹⁾.

ويرجح البحث استعمال المعنى العام للسياسة ترجيحاً لتعريف النسفي لأنه من المتقدمين، واستثناساً بتعريفات غير الحنفية كالماوردي والجويني، وابن عقيل الحنبلي، فلم يحصرها في باب العقوبات والتعزيز⁽³⁰⁾.

المبحث الثاني: أهم القواعد الصغرى والضوابط الفقهية المتعلقة بالسياسة الشرعية وتطبيقاتها ومقاصدها.

المراد بالقاعدة الفقهية "ما يُعبر عن قضية كلية عملية من شأنها أنها تنطبق بالقوة على جزئيات كثيرة من أبواب فقهية شتى، تُفهم أحكامها منها"⁽³¹⁾، و تقييدها بالصغرى إنما هو لتمييزها عن القواعد الكلية الخمس الكبرى وما يتفرع عنها؛ لأن القواعد الصغرى وإن كانت أيضاً كلية لكنها أقل اتساعاً وشمولاً من القواعد الكبرى؛ من حيث إن عدد الأبواب الفقهية الداخلة فيها أقل من القواعد الكبرى، ذكر ابن نجيم تسع عشرة قاعدة منها في الأشباه والنظائر⁽³²⁾.

ويقتضي استنتاج مقاصد القواعد الصغرى والضوابط الفقهية في باب السياسة الشرعية، استقراءها وجمعها من مظانها في كتب الفروع وكتب القواعد عند الحنفية، وفي المطلبين الآتين دراسة لأهم هذه القواعد والضوابط وتطبيقاتها ومقاصدها⁽³³⁾.

المطلب الأول: تطبيقات القواعد الصغرى المتعلقة بالسياسة الشرعية ومقاصدها.

الفرع الأول: قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"⁽³⁴⁾.

الأصل أن التصرف الصادر ممن يتولى أمراً من أمور المسلمين وسياستهم إذا كان مبنياً على اجتهاد، فإنه يعتبر صحيحاً إذا كان مقصوداً به مصلحة من تحت ولايته، فإن لم يكن كذلك؛ فُصد به استثمار أو

استبداد، أو يؤدي إلى ضرر أو فساد كاستهلاك مال رجل أو شيء من بيت المال بغير حق، فإنه لا يكون صحيحاً، ولا نافذاً شرعاً⁽³⁵⁾.

فهذه القاعدة ترسم حدود السياسة الشرعية باعتبار الولاية وكلاء في القيام بالأصلح بغية تحقيق المقاصد الشرعية المتمثلة في إقامة العدل، وحفظ الحقوق، وإشاعة الأمن في المجتمع، وحسم مادة الفساد⁽³⁶⁾.

ومن تطبيقات القاعدة ومقاصدها:

1. لا يصح عفو السلطان عن قاتل من لا ولي له؛ لأن العفو تضییعٌ كليٌّ لحقه المالي المتمثل في الدية، وإنما للسلطان القصاص؛ حفظاً للدماء، فالقصاص هو الخيار الأول؛ لأن مقصد حفظ النفس مقدّم على مقصد حفظ المال، أو للسلطان الصلح بالدية التي لا تقل عن الدية الشرعية، فالسلطان مسؤول عن الموازنة بين حفظ هذين المقصدين الضروريين الكليين بما يحقق مصلحة عدم الافتيات على المستضعفين، كما يجب عليه إيصال الحقوق إلى أصحابها وهي مقاصد جزئية؛ لأن الغرض من تنصيبه هو النظر لمصالح الرعية ومنهم القُصّر، وليس من المصلحة إسقاط الحقوق مجاناً؛ لأن السلطان نائب عن العامة فيما يحقق مصالحهم كولي اليتيم⁽³⁷⁾.

2. يجوز للسلطان أو نائبه هدم دار بلا إذن صاحبها لمنع سرية الحريق لدفع الضرر العام؛ لأن ولايته عامة فيما يحقق المصلحة. أما غيرهما لو هدمها بلا إذن ضمن⁽³⁸⁾؛ حفظاً للنفوس من الحريق وهو مقصد ضروري قطعي عام.

3. أفتى أبو السعود⁽³⁹⁾ بقول أبي يوسف بتوسيع العاقلة في دية القسامة إذا حصل القتل في محلّة فتكون على سكانها وملاكها بينما ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى إيجابه على الملاك فقط، وقد أخذت أغلب الفتاوى والشروح بقول أبي يوسف وإن لم يكن في المتون، والعلة في عدول أبو السعود عن الترتيب المعهود في ترجيح المذهب تعود إلى مصلحة اندراج أهل المحلة في مسؤولية حفظ أسواقهم وتجمعاتهم⁽⁴⁰⁾. وهذا مقصد جزئي حاجي خاص.

الفرع الثاني: قاعدة "ليس للإمام ولاية إسقاط حقوق العباد"⁽⁴¹⁾.

هذه القاعدة متممة لسابقتها وتعني أنّ الأصل أن حقوق العباد الخاصة متى ثبتت لهم فلا يملك الإمام إسقاطها؛ لأنه "ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف"⁽⁴²⁾. فكل ذي وظيفة واستحقاق لا يجوز عزله بغير جُنحة؛ سداً لباب العداوة، وحسماً لمادة

الفساد⁽⁴³⁾.

ويستثنى منها ما إذا كان في الإسقاط مصلحة عامة كما في صلح الإمام عن الظلة المبنية في طريق العامة⁽⁴⁴⁾، فيثبت للإمام حق الأخذ من المالك عند تحقق الضرورة، وخوف الهلاك على المسلمين بشرط العوض⁽⁴⁵⁾.

ومن تطبيقات القاعدة ومقاصدها:

1. لا يجوز للإمام مصالحة البغاة أو المحاربين على إسقاط حقوق الناس؛ فالقتل، وأخذ أموال، والاعتداء على الدين والأعراض لا يجوز له أن يصالحهم على إسقاطه؛ لأن جرائمهم تتعلق بحقوق عامة كالاعتداء على سيادة الدولة، ودين الأمة ليس رهناً للمعاوضات، ولا يقبل المصالحة، كما تتعلق بأعراض الناس التي لا تقبل الإسقاط ولا العفو أو المصالحة، كما أن دماءهم وأموالهم حقوق شخصية لا يجوز العفو عنها إلا من قبل أصحابها، وليس من تصرف الإمام بالمصلحة نزاعاً من غير حق متقرر شرعاً فضلاً عن إسقاطها⁽⁴⁶⁾؛ حفظاً لدين الأمة، وعصمة للدماء والأعراض والأموال، وهي مقاصد ضرورية قطعية كلية عامة.

2. إذا قذف الحربي المستأمن مسلماً لم يُحدّ في قول أبي حنيفة الأول؛ لأن المغلّب في هذا الحدّ حق الله تعالى، ولأنه ليس للإمام ولاية الاستيفاء عليه؛ لأنه لم يلتزم شيئاً من أحكام الإسلام بدخوله دار الإسلام بأمان، ويُحدّ في قوله الآخر وهو قول صاحبين لأن في هذا الحدّ معنى حق العبد، وهو ملتزم بحقوق العباد، حفظاً للمقاصد الكلية العامة، ولأنه بقذف المسلم يستخف به⁽⁴⁷⁾.

3. إذا مات المقذوف فلا يجوز للحاكم العفو عن القاذف على اعتبار أن عقوبة القذف شرعت لحق العبد المقذوف فهو الذي يملك المطالبة به وإسقاطه⁽⁴⁸⁾؛ لأن حد القذف عند الحنفية حق للعبد من حيث المطالبة به⁽⁴⁹⁾؛ لدفع العار عنه وعدم تدنيس عرضه بعد موته⁽⁵⁰⁾، وحقّ لله تعالى⁽⁵¹⁾ من حيث كونه عقوبة لا يصح العفو عنها بعوض، لأنه حدّ من حدود الله، والإمام قائم بخلافة الأنبياء في تحقيق مصالح الناس. و"لأن في النفس حقين: حق الاستعباد لله وحق الانتفاع للعبد"⁽⁵²⁾، فليس للمقذوف إسقاط الحد لأن حق الله لا يسقط بإسقاط العبد وإن كان غير متمحض له؛ إلا أن حق الله في القذف غالب عند الحنفية⁽⁵³⁾؛ وهو مشروع للزجر⁽⁵⁴⁾، ولصيانة الأعراض⁽⁵⁵⁾ وهذا مقصد ضروري قطعي عام، ولأن القذف جريمة تشيع الفرقة بين الأزواج والأقارب، وفي إقامة الحد على القاذف تتحقق مصلحة عامة للمجتمع المسلم بحفظه من شيع الفاحشة فيه؛ لأن عدم العقوبة على رمي أهل العفة

بالباحشة يمهد الجو الاجتماعي لقبولها⁽⁵⁶⁾.

4. امتنع النبي ﷺ عن التسعير؛ لأن الثمن حق البائع وكان إليه تقديره، فلا ينبغي للإمام أن يسقط سلطان الشخص على ملكه في غير حالات التعسف، فدل ذلك على أنه ليس للحاكم إسقاط حقوق العباد⁽⁵⁷⁾. فإذا رفع أمر المحتكر إلى القاضي فإنه يأمره بالبيع، فإذا رفع إليه مرة أخرى، فإنه يحبسّه ويعزّزه بما يراه، زجرًا له ودفعًا للضرر عن الناس؛ هو مقصد كلي قطعي عام. فإذا تعدّى أرباب الطعام عن القيمة العادلة تعدّيًا فاحشًا؛ وهو مقدّر بضعف القيمة⁽⁵⁸⁾ وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فحينئذ لا بأس به بمشورة أهل الخبرة⁽⁵⁹⁾. أما المقصد من منع إسقاط حقوق العباد فهو دفع الضرر عنهم وهو مقصد كلي قطعي عام؛ لأن الإسقاط باعتبار الغالب يتمحض ضررًا بصاحب الحق، ولذلك فإن منع التدخل في حقوق الغير بالإسقاط يشمل الحاكم وغيره، وإنما خصّ الإمام بالذكر في القاعدة للتنبيه على أنه قد يندفع للتدخل في شؤون الرعية بإسقاط حقوقهم الخاصة، فأكدت القاعدة الأصل العام في الولايات، وهو أن تصرف الإمام عن الرعية منوط بالمصلحة⁽⁶⁰⁾.

الفرع الثالث: قاعدة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"⁽⁶¹⁾.

النقض هو الإبطال. والمراد هنا الاجتهاد الشامل لأنواع ثلاثة⁽⁶²⁾:

الأول: اجتهاد المجتهد المستوفي لشروطه في المسائل الظنية، ولم يغير فيه كتابًا ولا سنة مشهورة ولا إجماعًا لا يُنقض باجتهاد مثله، سواء أكان الاجتهاد اللاحق من قبله إذا تغير اجتهاده، أو من مجتهد آخر يرى خلافه؛ فيصح ما فعله بالاجتهاد الأول وتبرأ به ذمته، يقول ابن عابدين: "القاضي لو قضى بخلاف رأيه ينفذ قضاؤه، ما لم يقيده السلطان بمذهب خاص"⁽⁶³⁾.

الثاني: أحكام القضاة الصحيحة في المسائل الاجتهادية لا تنقض؛ فالدعوى متى فصلت لا تنقض ولا تعاد⁽⁶⁴⁾.

الثالث: مسائل التحري، وهي خارجة عن نطاق البحث⁽⁶⁵⁾.

أما علة عدم نقض الاجتهاد الأول بالثاني فهي أن الاجتهاد الثاني ليس بأقوى من الأول، وأن النقض يؤدي إلى ألا يستقرّ حكم؛ لجواز أن يعي قاضي يرى خلاف ذلك الحكم فينقضه، فيلزم التسلسل. وفي عدم استقرار الأحكام مشقة عظيمة على الناس فيكون مدفوعًا⁽⁶⁶⁾. واستقرار الأحكام القضائية مقصد جزئي قطعي.

وهذه القاعدة من القواعد الكلية - الصغرى- التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية⁽⁶⁷⁾، والدليل على القاعدة أمور:

الأول: أنه ثبت بالاستقراء أن أبا بكر رضي الله عنه حكم في مسائل، وخالفه عمر رضي الله عنه فيها ومع ذلك لم ينقض حكم أبي بكر بعد توليه الخلافة⁽⁶⁸⁾. وهكذا سائر الخلفاء الراشدين من بعدهما، فعن سالم، قال: جاء أهل نجران إلى علي فقالوا: يا أمير المؤمنين كتابك بيدك وشفاعتك بلسانك، أخرجنا عمر من أرضنا فأرددنا إليها، فقال لهم علي: وَيَحْكُم، إن عمر كان رشيد الأمر، ولا أغير شيئاً صنعه عمر⁽⁶⁹⁾.

الثاني: ما "صح أن عمر رضي الله عنه لما كثر اشتغاله قلّد القضاء أبا الدرداء، واختصم إليه رجلان فقضى لأحدهما ثم أتى المقضي عليه عمر رضي الله عنه فسأله عن حاله، فقال قضى عليّ، فقال له: لو كنت أنا مكانه لقضيتُ لك، فقال له: ما يمنعك عن القضاء فقال له: ليس هناك نص والرأي مشترك. يعني لا مزية لأحد الرأيين على الآخر"⁽⁷⁰⁾.

الثالث: ما روي عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: "قضى عمر بن الخطاب في امرأة توفيت وترك زوجها وأُمها، وإخوتها لأُمها وإخوتها لأبها وأُمها، فأشرك عمر بين الإخوة للأُم والإخوة للأب والأُم في الثلث، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، فقال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا"⁽⁷¹⁾ وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه حكم في المشتركة بعدم المشاركة، ثم حكم فيها بالمشاركة بخلاف ما قضى في نظيرها قبلاً، ولم ينقض قضاءه الأول⁽⁷²⁾.

ويشترط لعدم نقض الاجتهاد بمثله أن يكون الاجتهاد الأول صحيحاً صادراً في أحكام مضي العمل بها قضاءً، فإذا فات هذا الشرط فهو فتوى لا حكم، ويشترط ألا يكون أي الاجتهادين مما يسوغ الاجتهاد فيه مما لا يخالف الكتاب، أو السنة، أو الإجماع⁽⁷³⁾، أو القياس الجلي، وألا يكون مبنياً على خطأ يبيّن (كمخالفة شرط الواقف)، أو ظلم يبيّن في القسمة. وكذلك تقيّد القاعدة عندما لا يكون الاجتهاد الأول متعلقاً بمصلحة عامة⁽⁷⁴⁾. ومن تطبيقات هذه القاعدة:

1. لو حكم الحاكم بشيء، ثم تغير اجتهاده؛ لا ينقض الأول، ويحكم في المستقبل بما رآه ثانياً⁽⁷⁵⁾؛ لأنه يلزمه في الواقعة الثانية -المستقبلية- ما أذاه إليه اجتهاده الثاني تحقيقاً للمصلحة، ولا يتقيد بالاجتهاد الأول⁽⁷⁶⁾ حفظاً لمقصد استقرار الأحكام وهو مكمل لحفظ الدين.
2. لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب فأعادها لم تقبل؛ لأن قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد⁽⁷⁷⁾. وهذا يزعم استقرار الأحكام الشرعية.

3. لو قضى قاضي بجواز متعة النساء كما لو قال رجل لامرأة: أتمتع بك إلى أجل، فلا يجوز اتفاقاً في المذهب؛ لأن المتعة منسوخة. أما إذا قال: تزوجتك إلى أجل مسعى، فقضى القاضي بصحة النكاح وبطلان الأجل نفذ قضاؤه، لأنه محل اجتهاد؛ لقول زُفر بعدم بطلان النكاح بالشروط الفاسدة⁽⁷⁸⁾.

4. وتُقيّد القاعدة بما إذا كان ما رآه الإمام الثاني هو الأنسب لعامة المسلمين فإنه يحكم به؛ لأن حكمه يدور مع المصلحة وجوداً وعدماً، فإن كانت المصلحة بتغير ما رآه الإمام الأول فيجب عليه اتباعها؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد إلا إذا اشتمل النقص على مصلحة عامة⁽⁷⁹⁾ خلافاً للأتاسي الذي يرى عدم اندراج هذه المسألة في القاعدة؛ لكون عمل الإمام الأول مصلحة لا حكماً، والقاعدة تقضي بعدم نقض الحكم الصحيح بحكم مثله⁽⁸⁰⁾.

أما المقصد من جواز تغير الاجتهاد في أمور عامة الرعية دون غيرها، أن عمدة الحكم في الأمور العامة المصلحة المرسلّة المشهود لها في أصول الشريعة دون دليل جزئي خاص، ونصب الإمام إنما هو للنظر في مصالح المسلمين. والمقصد الأساس لقاعدة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد" رفع الحرج والمشقة، وهو مقصد عام كلي قطعي. وعدم اعتبار هذا المقصد يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام الشرعية إلى قيام الساعة، وذلك يؤثر سلباً على المقصد الضروري العام القطعي وهو حفظ الدين؛ لأن الاجتهاد عرضة للتبدل بتكرار النظر في الأدلة والأمارات، فلا يسوغ نقض العمل في الأقضية كلما تغير اجتهاد المجتهد.

المطلب الثاني: تطبيقات الضوابط الفقهية المتعلقة بالسياسة الشرعية ومقاصدها عند الحنفية.

الفرع الأول: ضابط "حكم الحاكم يرفع الخلاف"⁽⁸¹⁾.

ذكر ابن فارس أن مادة حكم تدور على أصل واحد هو المنع من الظلم⁽⁸²⁾، والحكم بمعنى الحاكم، وهو القاضي الذي يمنع الخصوم من التظالم، أو هو الذي يحكم الأشياء ويتقنها⁽⁸³⁾.

والمراد بالحكم في هذا الضابط فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص⁽⁸⁴⁾، ويلزم القاضي إمضاء حكم الحاكم إذا رُفِع إليه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع، والأمر السلطاني مثل حكم الحاكم رافع للخلاف⁽⁸⁵⁾، الناتج عن اشتباه الدليل⁽⁸⁶⁾.

فإذا صدر الأمر السلطاني بالحكم برأي أحد المجتهدين، فلا يجوز العدول إلى غيره⁽⁸⁷⁾. ومن تطبيقات هذا الضابط:

1. لو قال رجل لزوجته: أنت طالق ألبتة، ورفّع الأمر إلى قاضي رآها رجعية، والزوج باجتهاده يراها بائنة، ذهب محمد- وقيل: إنه قول أبي حنيفة- إلى اتباع حكم القاضي، فتحلّ له؛ لأن الاجتهاد لا

يقوى على معارضة القضاء؛ تحقيقاً لمقصد ضبط الفتوى وحفظاً لهيبة القضاء. أما عند أبي يوسف لا تحلّ له وإن قضى له بالحلّ؛ لأنّ قضاء القاضي لا يحلّ للمرء ما يعتقد فيه الحرمة؛ لتغليب الحرام في حالة اجتماع الحلال والحرام. أما إذا قضى بالبينونة والزوج لا يراها بائنة، فقد تعارض الحلّ في رأي الزوج مع الحرمة في قضاء القاضي في هذه الحالة، فيتَّبِع الزوج قضاء القاضي إجماعاً⁽⁸⁸⁾.

والمقصد من رأي أبي يوسف الاحتياط لحفظ الدين، وحفظ العرض والنسل بتغليب جانب الحرمة، وهي مقاصد ضرورية قطعية عامة.

2. لو قضى شافعيّ بإبطال طلاق المكره نفذ حكمه، مع أن طلاق المكره واقع عند الحنفية⁽⁸⁹⁾؛ لأنه مجتهد فيه⁽⁹⁰⁾ احتراماً لسلطة القضاء.

3. ويشمل القضاء في المجتهدين عند الحنفية ما يتعلق بالأموال، حيث أخذ أبو حنيفة بمذهب أبي بكر في حجب الإخوة بالجد مطلقاً⁽⁹¹⁾، ولكن إذا قضى القاضي بالميراث للأخ مع الجد، وكان الأخ فقيراً يرى الحجب، فله أخذ المال على قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأنّ قضاء القاضي في موضع مجتهد فيه فيثبت المقضي⁽⁹²⁾، خلافاً لأبي يوسف الذي يرى بأن القضاء في حق المقضي له إذا كان مجتهداً فتوى لا إلزام⁽⁹³⁾ من باب براءة الذمة والاحتياط في حفظ المال لمستحقه من الورثة وفي هذا تقوى وورع، فكأنّ قضاء القاضي عند أبي يوسف ينفذ ظاهراً لا باطناً. أما إذا قضى بحرمان الأخ وكان الأخ فقيراً يعتقد المقاسمة مع الجد، فيتَّبِع قضاء القاضي بلا خلاف بين الحنفية في هذه الحالة لأن الحكم كان عليه لا له⁽⁹⁴⁾.

4. الأصل أن سماع القضية والقضاء على الغائب لا يجوز عند الحنفية إلا إذا قدر القاضي ذلك؛ لأنه مجتهد فيه⁽⁹⁵⁾. فيظهر بذلك عدم تعصب الحنفية للمذهب لضرورة استقرار القضاء، وحفظاً للأعراض، والأموال وهي من الضروريات الخمس القطعية. والواقع يشهد بانتشار حالات الاغتراب التي تكون بلا عودة فتضيع الحقوق لولا هذا الاجتهاد المقاصدي.

الفرع الثاني: ضابط "طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض"⁽⁹⁶⁾.

يقرر الضابط وجوب التزام الأفراد بالتشريعات الصادرة من قبل الإمام أو نائبه، ما لم تتضمن هذه التشريعات مخالفة شرعية، فإذا تضمنت مخالفة شرعية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ومن أمثلة ذلك الآتي:

1. إذا أمر الرعية بما يظهر فيه هلاك، أو بارتكاب معصية، فلا تلزمهم طاعته⁽⁹⁷⁾.
2. لو أمر الإمام القضاة بتحليف الشهود -وهو محرّم عند متقدمي الحنفية-، وجب على العلماء نصحه بألا يكلف القضاة ما فيه سخط الله تعالى⁽⁹⁸⁾.
3. أمر الحاكم بما يخالف شرط الواقف لا ينفذ؛ لأن مخالفة شرط الواقف كمخالفة نص الشارع⁽⁹⁹⁾.
أما إذا صدر قرار من السلطة العامة لتنظيم استعمال المباح، فيترتب الإثم ديانةً على مخالفته⁽¹⁰⁰⁾.
وهذا الضابط هو مقصد شرعي بحد ذاته يؤول إلى حفظ الدين من باب أن الإمام نائب عن النبي ﷺ فلا تجوز مناكفته بعدم طاعته ما لم يأمر بمعصية، حفظاً لاستقرار المجتمع. ومن مقاصده أيضاً إقامة العدل وسنّ القوانين الموافقة للشريعة والقضاء بها، فتكون وسيلة لاجتماع الكلمة وتحقيق مصالح العباد في أنفسهم وأموالهم ودينهم. وكلها مقاصد قطعية عامة تندرج في مرتبة مكملات الضروريات. ومن تطبيقاته:
1. لو أمر الإمام بصوم يوم، يجب على الرعية⁽¹⁰¹⁾ ما لم يكن منهيّاً عن صيامها شرعاً. والأمر بتقييد صلاة الجمعة، والجماعات في أزمّة الوباء؛ لمقصد حفظ النفس من جهة عدم بتوقي الأمراض الفتاكة. أو يأمر بإغلاق المحال التجارية العامة لأداء الصلاة على وقتها؛ لمقصد حفظ الدين الكلي الضروري من جهة الوجود؛ لأن إقامة شعائر الدين من أولى أولويات الإمام.
2. يجب على كل من دعاهم الإمام إلى قتال أهل البغي أن يجيب إذا كان له غنى وقدر؛ لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض، فكيف فيما هو طاعة، وما روي عن أبي حنيفة من الاعتزال في الفتنة ولزوم البيت محمول على ما إذا لم يدعه الإمام، أما إذا دعاه للإجابة فرض⁽¹⁰²⁾. حفظاً لمقصد الأمن العام وهو من مكملات الضروريات الخمس القطعية.
3. لو أمر الإمام رعيته بشيء، فينبغي لهم أن يطيعوا أمره، إذا لم يعلموا كونه معصية؛ لأن اتباع الإمام والقاضي فيما هو محلّ للاجتهاد واجب⁽¹⁰³⁾. لمقصد استقرار المعاملات الكلي القطعي الحاجي.

الفرع الثالث: ضابط "الإمام لا ينعزل بالفسق"⁽¹⁰⁴⁾

بما أن طاعة الإمام وهو رئيس الدولة المسلمة فيما ليس بمعصية واجبة، فالأصل بقاؤه حاكماً إلى مدته ما دام قادراً على القيام بمهامه، وهذا بحد ذاته مقصد شرعي، ومصلحة للمسلمين في استقرار أمن بلادهم ومنع الثورات والانقلابات. وعزله بالفسق بحد ذاته مقصد

شرعي أيضاً؛ لأنه نُصب لإقامة العدل وتصرفه على رعيته منوط بالمصلحة، ومنها الضرب على يد الفسّاق لا أن يفسق هو! فالأصل عدالة الحاكم، لكنها إذا لم توجد فيمن تصدّى للإمامة، وكان في صرفه عنها إثارة فتنة عظيمة، يُحكم بانعقاد إمامته⁽¹⁰⁵⁾؛ لأن العدالة عند الحنفية ليست شرطاً لصحة الولاية، بل هي شرط كمال⁽¹⁰⁶⁾، فيصح نصب الفاسق إماماً مع الكراهة⁽¹⁰⁷⁾؛ مما يدل على مراعاة المذهب للمقاصد الحاجية والتحسينية المكملة للضروريات الخمس، ومرونته في إيجاد حلول واقعية تحقق مصالح العباد.

وإذا تقلّد الحاكم الإمامة حال كونه عدلاً، ثم جاز في الحكم - بظلم العباد - أو فسق في سلوكه فلا ينعزل بموجب ذلك، وإن كان يستحق العزل؛ لأن ضابط عزله عند الحنفية عدم قدرته على ممارسة وظيفته؛ لفقدان المقصود من الإمامة حينئذ، ومن الأسباب التي ذكرها لاستحقاقه العزل: الردة، والجنون، والمرض الذي ينسيه المعلوم، والصمم، والعمى، والخرس، وصيرورته أسيراً لا يرجى خلاصه⁽¹⁰⁸⁾. وإذا آلت تصرفاته إلى اختلال أحوال العباد، وانتكاس أمور الدين، فيحسن عزله إذا أمنت الفتنة، وإلا فلا يجب الخروج عليه، بل يجب الدعاء له بالصلاح⁽¹⁰⁹⁾.

فمقصد عدم عزل الإمام بالفسق هو مقصد جزئي قطعي فيه مراعاة المآلات، وتحمل أخف الضررين بما ينتج عن العزل من شرور تناقض حفظ الضروريات الخمس، التي هي أصل المصالح ولا سبيل إلى حفظها إلا بوجود الإمام، أما عدالته فزيادة في المصلحة، فمفسدة فوات الضروريات الخمس أكبر من مصلحة عزل الحاكم الفاسق ذي المنعة والقوة والغلبة، ودرء المفسدات أولى من جلب المصالح، ولذا قضوا أن الضرورة توجب صحة إمامة الفاسق المتغلب؛ لأن الخروج المسلح عليه يؤدي إلى سفك الدماء، وهتك الأعراض، وضياع الأموال⁽¹¹⁰⁾، زعزعة أمن المجتمع بغياب الإمام الذي يرجع إليه لقطع المنازعات، وإحقاق الحقوق، وقهر اللصوص، ونصرة المظلومين، وسد الثغور، وتجهيز الجيوش، وتجهيز الصدقات، وإقامة الجمع⁽¹¹¹⁾.

الفصل الثاني:

علاقة مقاصد القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالسياسة الشرعية عند الحنفية بالاجتهاد المقاصدي.

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدي.

إنَّ الاجتهادَ المقاصديَّ منهجٌ استدلالِيّ يجمع بين دلالات النصوص الجزئية ومقتضيات الأحكام الكلية لتحقيق المصالح الشرعية بما يناسب قضايا هذا العصر بتحدياته السياسية، وتحولاته الاقتصادية والاجتماعية. وفي المطلبين الآتين بيان لمفهومه.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد المقاصدي باعتباره مركباً وصفيّاً.

الاجتهاد المقاصدي مركب وصفي يتكون من كلمتي "الاجتهاد" و"المقاصدي" نسبة إلى المقاصد. أما الاجتهاد فأصله في اللغة المشقة، ثم يُحمل عليه ما يقاربه، والجهد الطاقة⁽¹¹²⁾. واصطلاحاً: بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعيّ ظنيّ⁽¹¹³⁾.

والمقاصد من القصد وهو: استقامة الطريق، والوسّط، والاجتهاد في الطلب، والعزم⁽¹¹⁴⁾. واصطلاحاً هي الغايات من تشريع الأحكام.

المطلب الثاني: تعريف الاجتهاد المقاصدي باعتباره لقباً على العلم المعين.

الاجتهاد المقاصدي هو: "العمل بمقاصد الشريعة والاتفات إليها، والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي والنظر الشرعي"⁽¹¹⁵⁾.

المبحث الثاني: الأثر المقاصدي للقواعد الصغرى والضوابط الفقهية المتعلقة بالسياسة الشرعية:

يظهر أثر مقاصد القواعد الصغرى والضوابط الفقهية المذكورة آنفاً في الاجتهاد المعاصر من خلال المطلبين الآتين:

المطلب الأول: وظيفة مقاصد القواعد الصغرى والضوابط الفقهية المتعلقة بالسياسة الشرعية:

إن معرفة المقصد الشرعي تعين على الاجتهاد فيما لا نص فيه. والمقاصد يُستنجد بها في أكثر من عشرين من مسائل الأصول، منها بيان المجمل بالمعنى المقاصدي، كترجيح الحنفية معنى الحيض من لفظ "القرء" المجمل؛ لأن العدة شرعت لبراءة الرحم، والحيض هو علامة تلك البراءة⁽¹¹⁶⁾.

هذا وإن في الإعلام بالعلة تنشيطاً للمأمور بالفعل على الامتثال إذ يصير عالماً بالحكمة⁽¹¹⁷⁾؛ وهي المعنى المقصود من إثبات الحكم أو نفيه، كالمشقة حيثُ شُرِعَ القصر والإفطار لأجلها، لكنها لا تعتبر علةً للقصر والإفطار في السفر لعدم انضباطها، وتختلف باختلاف الأشخاص والأحوال⁽¹¹⁸⁾.

وقد لاحظ متأخرو الحنفية⁽¹¹⁹⁾ أن الحكمة هي المقصد الباعث على تشريع الأحكام من مصالح توقيفية؛ لأن علل الشرع أمارات على الأحكام، وهي مبنية على الحكم ومصالح العباد⁽¹²⁰⁾؛ أي لتحصيل منفعة اللذة، أو وسيلتها وتكميلها، أو لدفع المفسدة، أو تقليد⁽¹²¹⁾. من أجل ذلك وضعوا قواعد لرعاية المقاصد في تصرفات الإمام، ومن أهمها قاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة" التي توجه ولاية الأمر، بمراعاة تطبيق الأحكام الشرعية بما يحقق مقاصدها، ولهذا الاعتبار شواهد عديدة من عمل الصحابة اقتداءً بفعل النبي ﷺ حين وفد إلى المدينة محتاجون من خارجها فمنع ادخار لحوم الأضاحي ثم أذن لهم بأكلها وادخارها في العام التالي⁽¹²²⁾ لزوال علة النهي عن الادخار⁽¹²³⁾. ومن أمثلة ذلك:

1. اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم ما كانوا يأخذونه في عهد الرسول ﷺ؛ لأن إعطاءهم حكمٌ مصلحيٌّ معللٌ بحاجة الإسلام إلى الإعزاز، وقد انتفت علة الغائبة لاسيما بعد انتصار المسلمين على الفرس والروم في عهده؛ فلم يعدّهم مستحقّين لهذا الوصف، ولم تقتضِ المصلحة تأليفهم⁽¹²⁴⁾.

2. منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الزواج من الكتابيات مؤقتاً خلال فتح فارس⁽¹²⁵⁾، مستنداً إلى سلطته في تقييد المباح، خوفاً من تساهل المسلمين في شرط الإحصان، مما يؤدي إلى عزوفهم عن المسلمات. كما قرر الحنفية كراهة تحريم زواج الكتابية الحربية، والجواز مع الكراهة التنزيهية إذا لم تكن محاربة⁽¹²⁶⁾. ومن خلال استعراض مقاصد القواعد الصغرى والضوابط وتطبيقاتها في مجالات السياسة الشرعية عند الحنفية تبينت صلتها الوطيدة بتحقيق المصالح المنوط بالإمام حفظها، وأنها تتعلق بقاعدتي "المشقة تجلب التيسير" و "الضرر يزال" من القواعد الخمس الكبرى بعلاقة عموم وخصوص مطلق. ولو فُتِحَ باب التخرج على قواعد المذهب، وفروعه لاستخرج العلماء منها أحكاماً صالحةً لكل البيئات⁽¹²⁷⁾. لذلك سيتناول المطلب الآتي تطبيقات معاصرة مخرجة على القواعد والضوابط المذكورة آنفاً لبيان دورها في الاجتهاد المقاصدي.

المطلب الثاني: دور القواعد الصغرى والضوابط الفقهية المتعلقة بالسياسة الشرعية في الاجتهاد المقاصدي المعاصر.

يظهر دور القواعد والضوابط أنفة الذكر من خلال تشريعات مصلحة تعود على كافة الناس بتحقيق صيانة الأنساب والأموال والعقول والأعراض⁽¹²⁸⁾ لضمان استقرار المجتمع؛ تأسيساً بالتجربة التاريخية لفقهاء الحنفية في سنّ القوانين في عهد الدولة العثمانية بما يوافق الشرع مع الاستعانة بأقوال المجتهدين من المذاهب الأخرى لرعاية مصالح الناس إذا اقتضت الضرورة ذلك⁽¹²⁹⁾. بالإضافة إلى تدابير تنفيذية تُفعل ضمن الإطار التشريعي لحفظ الكليات الخمس ومكملاتها. وفي الفرعين الآتين بيان لها.

الفرع الأول: التشريعات المنوطة بولي الأمرستّها لحفظ المقاصد الكلية.

يمكن تقسيم هذه التشريعات تخريجاً على القواعد والضوابط المذكورة آنفاً إلى ثلاثة أنواع:

1. تشريعات حفظ الدين.
2. تشريعات حفظ النفس والعقل، والنسل والمال.
3. تشريعات في مجال القضاء والرقابة الإدارية.

بيانها في الآتي:

المسألة الأولى: تشريعات حفظ الدين.

-إنشاء دائرة للإفتاء؛ لضبط الفتوى حفظاً للدين من جهة الوجود. أما حفظه من جهة عدم فبسد ذرائع التحريف والغلو تخريجاً على الحجر على المفتي الماجن الذي يعلم الجيل للتهرب من ضوابط الشرع بالارتداد مثلاً لإسقاط زكاة أو لتبين امرأة من زوجها، ويفتي عن جهل لا يبالي أن يحرم حلالاً أو يحل حراماً لعموم ضرره وإفساده أديان الناس⁽¹³⁰⁾، ويكون هذا بتفويض إدارة الإفتاء لتنظيم عمل المفتين.

-إصدار مرسوم تشريعي في المسائل الاجتهادية لا سيّما في النوازل المعاصرة يوجب الامتثال بما حكم به الإمام، بغض النظر عما هو الراجح عند المجتهد الذي يقلّده العامي⁽¹³¹⁾؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

-تشريع الإجراءات الطبية المنظمة لعمل الممارسين في مجال الرعاية الصحية، لضمان شرعية بعض الممارسات مثل عمليات الإجهاض ورتق غشاء البكارة، والاستفادة من العلاج الجيني وزرع

الأعضاء البشرية، واستخدام الخلايا الجذعية في العلاج.

-تفعيل دور المنابر الإعلامية في الدولة لحفظ الدين من جهة الوجود من خلال الوعظ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

-تقنين العقوبات التعزيرية للمجاهرين بالمعاصي التي لم يرد فيها عقوبة مقدرة، مثل عقوبة المجاهرة بالفطر، أو منع الزكاة، أو أكل الربا، أو أكل مال اليتيم، أو بيع المحرمات من الأطعمة، أو المثلية حفظاً للكليات الخمس من جهة عدم.

المسألة الثانية: تشريعات حفظ النفس، والعقل، والنسل، والمال.

ومن ذلك:

-منع غير المؤهلين من ممارسة المهن الطبية، فقد قرر الحنفية في المادة (964) من مجلة الأحكام العدلية الحجر على الطبيب الجاهل لدفع الضرر عن الأنفس⁽¹³²⁾.

-وضع التشريعات النازمة لاستعمال الطريق العام والمرافق المشتركة، وترخيص الأنشطة التجارية، واستعمال الأماكن العامة حفظاً للحقوق العامة والخاصة.

-سن تشريع لإنشاء جهاز مستقل يُعنى بمكافحة المخدرات لما له من أثر على حفظ العقل.

-قوانين تمنع وتعاقب على فتح الخمّارات وتداول الخمر والتعامل بها، وما يدعى من مصالح في صناعاتها وتداولها من منافع مالية فهي مصالح ملغاة وغير معتبرة عند الشارع.

-قوانين تمنع النوادي الليلية ودور البغاء من باب حفظ العرض والنسل باعتباره أحد الضرورات الخمس الكلية.

-تجريم الفئوية والعنصرية والمجموعات على أساس العرق التي تفت في عضد المجتمعات - من خلال قانون الجرائم - وتثير الفتنة والطائفية بقصد حفظ السلم المجتمعي العام الذي هو أولى أولويات الإمام بعد حفظ الدين، ولذلك شهدنا في بعض الدول قانون الجريمة الإلكترونية، فجرم الاعتداء على الأعراض والأموال.

المسألة الثالثة: تشريعات في مجال القضاء الإداري.

-إنشاء قضاء المظالم -أو ما يُعرف في عصرنا الحديث بـ القضاء الإداري- للانتصاف للردعية من تعسف المؤسسات الحاكمة في حالة الجور عليهم بما يخالف أحكام الشرع؛ وذلك استناداً إلى قاعدة "ليس للإمام ولاية إسقاط حقوق العباد"⁽¹³³⁾، ويقتضي ذلك إلزام مؤسسات الدولة

بعدم تجريد الأفراد من حقوقهم الأصلية، كمنعهم من إرث أملاك ذويهم بموجب قرارات إدارية غير شرعية، إذ يُعدُّ ذلك منعاً من تحصيل الحقوق المشروعة بلا مسوّغ. ويتعين على القضاء الإداري التدخل لتقويم الإجراءات وإنفاذ التعديلات اللازمة لاستيفاء الحقوق وردّ المظالم. -إنشاء جهاز رقابي ومراقبة الأسواق وتكميل الدور القضائي في دفع المظالم حيث لا توجد خصومات ودعاوى، وكان قديماً يُعرف بنظام الحسبة. -سلطة تنظيم حالات الاستثناءات حيثما اقتضت الحاجة العامة أو الضرورة لحالات فردية. -سن التشريعات البيئية لتحفيز استخدام الطاقة النظيفة والبديلة، وتقرير العقوبات الملزمة للتعدي على مسببات التلوث لدفع الضرر عن التجمعات البشرية والبيئة الحيوانية والنباتية (134).

الفرع الثاني: التدابير المعاصرة لحفظ المقاصد الكلية:

المسألة الأولى: تدابير حفظ الدين.

-تأسيس ودعم المعاهد المتخصصة في دفع الشبهات المثارة حول الدين من خلال الإعلام. -ضبط المعاملات المالية ومراقبتها؛ تحرياً لسلامتها من الربا، وصوناً لدين الناس وأموالهم من الوقوع في الحرام، وضماناً لاستقامة النشاط الاقتصادي وفق الأطر المشروعة. -في رقابة الأغذية والأطعمة الحلال: الإشراف على سلامة الأغذية وضمان تداول المنتجات الحلال، من خلال إنشاء مختبرات علمية متخصصة للكشف عن المكونات المحرمة في الصناعات الغذائية، ورفع النتائج إلى دائرة الإفتاء للفصل فيما اشتبه حكمه. -التأهيل الشرعي للكوادر العاملة في مجالات الاستشارات النفسية والتربوية لضمان تقديمهم لإرشادات تتوافق مع أحكام الشريعة.

المسألة الثانية: تدابير حفظ النفس والأبدان.

-العمل على تعزيز القدرات العسكرية من خلال استراتيجية "توطين التكنولوجيا" بدلاً من استيرادها، ضماناً للاكتفاء الذاتي وحماية لسيادة الدولة وأمن أرواح مواطنيها. -وجود جهاز الدفاع المدني باعتباره جهاز تدخل سريع قبل المستشفيات في إنقاذ المصابين في حوادث السير أو الكوارث لحفظ الأنفس. -تعميم مجالات الوقف الخيري وتسهيل إجراءاته بإعفاءها من الرسوم الإدارية والضرائب بما

يسمح باستمراريتها ودوام نفعها في خدمة المحتاجين.

- نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة وفق شروط معتبرة وتعويض عادل - للمصلحة العامة كما جاء في قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة". ويشمل ذلك إنشاء البنى التحتية الضرورية، كالسدود لحفظ الثروة المائية، ومنع القطع الجائر للأشجار⁽¹³⁵⁾ وإنشاء محطات معالجة الصرف الصحي، ومرافق للتخلص الآمن من النفايات الخطرة.

- تفعيل دور الوسائل الإعلامية في نشر الوعي الوقائي والتحذير الاستباقي من الأخطار الجوية والكوارث الطبيعية والأوبئة الصحية، صوتاً للأرواح.

- وضع أنظمة للسير في الطرق الداخلية والسريعة، مثل الالتزام بإشارات المرور، وأحزمة الأمان، وتحديد السرعات، وتنظيم أوقات استخدام بعض الطرق؛ وذلك بهدف الحد من حوادث السير وما ينتج عنها من إزهاق للنفوس وهدر للأموال

- منع البناء على المساحات المخصصة للحدائق العامة، لعدم التعدي على "حقوق العامة" وفق مخططات استغلال الأراضي المعتمدة؛ مع التأكيد على حق المرور في الأماكن العامة والملك المشترك، وتضمنين كل من تسبب بضرر نتيجة وضعه عوائق في طريق المسلمين دون إذن السلطة المعنية⁽¹³⁶⁾

- إلزام المنشآت الغذائية والفنادق بمعايير الصحة العامة، لضمان سلامة الغذاء ونظافته، وحماية المستهلكين من التسمم.

- إنشاء السدود للحد من هدر مياه الأمطار والعمل على استغلالها في شتى المجالات.

- رعاية الفئات التي تفتقر للولاية الخاصة؛ بإنشاء صناديق كفالة الأيتام، وتفعيل أنظمة الضمان الاجتماعي لكبار السن والقُصّر وذوي الاحتياجات الخاصة، تأميناً لحياتهم وكرامتهم.

المسألة الثالثة: تدابير حفظ العقل.

- تسخير الوسائل الإعلامية لنشر الوعي بحقوق الأفراد وواجباتهم، وتحصين المجتمع ضد دعوات التحريض. ويهدف هذا الإجراء إلى وأد التعصب العرقي أو الفئوي، صوتاً للعقل الجمعي من الانزلاق نحو الفتن.

- حماية الهوية واللغة العربية: باعتبارها وعاءاً لعلوم الشريعة، وحمايتها من ذوبانها أمام غزو المصطلحات والثقافات الأجنبية الدخيلة، من خلال إلزام المنشآت التجارية باستعمال اللغة العربية في أسمائها، وتوجيه المجتمع للاعتزاز بالأسماء العربية للمواليد.

- توطين المعرفة ورعاية الكفاءات من خلال الإلزام بالتعليم الذي يحقق مقصد حفظ العقل من جهة الوجود، واستقطاب العقول المهاجرة من بلاد الغرب.
- ويحفظ العقل من جهة العدم، بمنع المؤثرات التي تعطل كفاءته كالإشاعات المضللة.
- المسألة الرابعة: تدابير حفظ النسل.
- إنشاء مؤسسات تشجيع الزواج وتقديم برامج إرشادية واستشارات اجتماعية للإصلاح بين الزوجين وتطوير مهارة تربية الأطفال تربية صالحة.
- مؤسسات لتأهيل عاطلين عن العمل ومساعدتهم فنيًا وماليًا لضمان حد أدنى من المستوى المعيشي الكريم⁽¹³⁷⁾.
- المسألة الخامسة: تدابير حفظ المال:
- تنظيم الصناديق المالية لضمان كفاءة جباية الأموال من مصارفها الشرعية بالعدل، وضبط أوجه صرفها بما يخدم المصلحة العامة، وتفعيل دور المصرف المركزي في التنسيق بين المؤسسات المالية المختلفة لتحقيق التوازن الاقتصادي.
- إرساء نظام السجل العقاري الذي يربط اكتساب الحقوق العينية بتوثيق العقود على الأملاك وذلك لمنع الاحتيال والتلاعب ببيع العقارات أو رهنها لأكثر من جهة لحفظ أموال الناس واستقرار معاملاتهم⁽¹³⁸⁾.
- إنشاء مؤسسات حكومية لإدارة أموال القُصّر وكبار السن قيامًا بمسؤولية الدولة في تولي ولاية من لا ولي لهم وحفظ المال من الضياع.
- توجيه المزارعين لتنويع المحاصيل وفق تخطيط يهدف لتحقيق الاكتفاء الذاتي وتسويق الفائض عبر صناعات تحويلية أو من خلال اتفاقيات مع الدول الأخرى لاستيراد المنتج المحلي الزائد.
- إجراء دراسات تُعنى بتحسين البذور الملائمة للبيئة المحلية تحقيقاً للأمن الغذائي.
- الارتقاء بالنشاط الاقتصادي عبر إنشاء المدن الصناعية وتزويدها بالموارد والبنية التحتية لدعم "الاقتصاد الدائري" وتحقيق الاكتفاء الذاتي.

9- الخاتمة:

أولاً: نتائج البحث:

1. مسائل السياسة الشرعية عند الحنفية تقوم على الاستحسان، ودفع الضرر، والنظر في المآلات لتحقيق المقاصد الضرورية الكلية القطعية العامة؛ وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.
2. القواعد الصغرى عند الحنفية تعدّ أوعية مقاصدية تستنبط منها الحكم، وهي الميزان الضابط للتخريج السليم لما يستجد من مسائل، دون الاعتماد عليها وحدها لبيان الحكم الشرعي.
3. مقاصد الشريعة في اصطلاح الحنفية هي الغايات من الأحكام الشرعية، والعمل بالقواعد الصغرى والضوابط في مجال السياسة الشرعية يحقق مقاصد ضرورية قطعية كلية كحفظ الدين والنفس، ومقاصد حاجية كرفع الحرج، مع مراعاة العرف، والمصلحة، وتغيّر الزمان، وحالات الضرورة.
4. القواعد الصغرى والضوابط الفقهية تمثل مرجعاً تشريعياً لولي الأمر لسن التشريعات المعاصرة (مثل قوانين الصحة العامة، مكافحة المخدرات، وحماية البيئة) واتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الكليات الخمس بمراتبها الثلاثة.

ثانياً: التوصيات:

1. التوسع في الدراسات التأصيلية المتعلقة بالقواعد الفقهية في أمّات كتب السياسة المالية والعلاقات الدولية عند الحنفية لاستنباط الأبعاد المقاصدية فيها، ككتاب "الخراج" لأبي يوسف (182هـ) كونه المؤلف الأول في السياسة المالية للدولة الإسلامية والحكم، و"السّير الكبير" للإمام محمد بن الحسن الشيباني (189هـ) الذي يعدّ أول من أسس لفقه العلاقات الدولية الإسلامية في حالي السلم والحرب.
2. إعداد دراسة موضوعية تتناول جمع واستقراء الأحاديث النبوية المتعلقة بباب السياسة الشرعية وربطها بالجانب المقاصدي، والحكم عليها من حيث الصحة والضعف.
3. تطوير منظومة الرقابة بالدعوة إلى إحياء نظام "الحسبة" كأجهزة الرقابة الإدارية.
4. دراسة تخصصية عن مآلات الأفعال في المذهب الحنفي وتطبيقاته بناء على ما استنبطه الباحث في ضابط "لا يعزل الإمام بالفسق" وتأصيل علاقتها بالمقاصد.

ثالثاً: المصادر والمراجع:

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت: 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال الحوت، (ط1)، الرياض، مكتبة الرشد.
- الأناسي، محمد طاهر، شرح المجلة، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية، 2016م.
- أمير بادشاه، تيسير التحرير، (طد)، بيروت، دار الفكر 1996م، (د.ت).
- ابن أمير الحاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد (ت: 879هـ)، التقرير والتحبير في شرح التحرير، ضبط: عبد الله عمر، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م.
- الأنصاري، أبو يوسف يعقوب (ت: 182هـ)، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف وسعد حسن، المكتبة الأثرية للتراث، (د.ت).
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود (ت: 786هـ)، بهامش فتح القدير، (طد)، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، اعتنى به: د. محمد زهير الناصر، (ط1)، بيروت، دار طوق النجاة، 1422هـ.
- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت: 730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (طد)، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- بـيرم، محمد بن الحسين (ت: 1214هـ)، رسالة في السياسة الشرعية المطابقة للقواعد الفقهية، تحقيق: إسماعيل حسن حفيان، (ط1)، المنصورة، دار الكلمة، 2020م.
- بـيري زاده، إبراهيم بن الحسين، عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر، تحقيق: صفوت كوسا وإلياس قبلان، (ط1)، إسطنبول، مكتبة الإرشاد، 2016م.
- ابن بيه، عبد الله، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، (ط3)، مؤسسة الفرقان، 2013م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط3)، دار الكتب العلمية، 2003م.
- التاجي، محمد هبة الله (ت: 1224هـ)، التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر، (ط1)، دار اللباب، 2021م.
- التفنازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت: 791هـ)، شرح المقاصد في علم الكلام، باكستان، دار المعارف النعمانية، 1981م.
- جانبولات، أورهان صادق، قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (ط1)، 2012م.
- الجديع، عبد الله، تيسير علم أصول الفقه، (ط1)، بيروت، مؤسسة الريان، 1997م.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت: 370هـ)، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النشعي، (ط4)، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2017م.

- وشرح مختصر الطحاوي، تحقيق: سائد بكداش، (ط1)، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، 2010 م.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط4)، بيروت، دار العلم للملايين، 1987 م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: 478هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، (ط2)، مكتبة إمام الحرمين، 1401 هـ.
- أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979 م.
- الحموي، أحمد بن محمد (ت: 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1985 م.
- الحنفي، دده أفندي (ت: 975هـ)، أحكام السياسة، تحقيق: صلاح أبو الحاج، (ط1)، عمان، دار الفاروق، 2020 م.
- حيدر، علي (ت: 1353هـ)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهد الحسيبي، (ط1)، دار الجيل، 1991 م.
- الخادمي، أبو سعيد محمد بن محمد مصطفى الخادمي (ت: 1176هـ)، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية، (د.ط)، مطبعة الحلبي، 1348 هـ.
- الخادمي، نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي، (ط1)، بيروت، ابن حزم، 2010 م. وعلم المقاصد الشرعية، (ط1)، الرياض، مكتبة العبيكان، 2001 م.
- الدهلوي، أحمد شاه ولي الله ابن عبد الرحيم (ت: 1176 هـ)، حجة الله البالغة، ط1، تحقيق: د. عثمان جمعة ضميرية، الرياض: مكتبة الكوثر، 1999 م.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (ت: 385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط1)، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2004 م.
- الدؤسري، مُسَلَّم بن محمد، الممتع في القواعد الفقهية، (ط1)، الرياض، دار التحرير، 2020 م.
- رستم باز، سليم (ت: 1920 م)، شرح مجلة الأحكام، (ط3)، بيروت، المطبعة الأدبية، 1923 م.
- الريسوني، قطب، "قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال البيئي، المنصورة، دار الكلمة، 2012 م.
- في رحاب الفقه المعاصر قضايا معاصرة في ميزان المقاصد والقواعد، (ط1)، دار الميمان، الرياض، 2019 م.
- الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي (ت: 800هـ)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، (ط1)، المطبعة الخيرية، 1322 هـ.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار

الهداية.

- الزرقا، أحمد بن الشيخ (ت: 1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، (ط2)، دمشق، دار القلم، 1989م.
- أبو زهرة، محمد، أبو حنيفة حياته وعصره-آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي.
- الزيلعي، فخر الدين (ت: 743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (ط1)، المطبعة الأميرية بولاق، 1313هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد (ت: 483هـ)، شرح السير الكبير، (د.ط)، الشركة الشرقية للإعلانات، د.ت.
- والمبسوط، مصر، مطبعة السعادة، د.ت.
- السلعوس، ريم، مقاصد القواعد الفقهية الكلية عند الحنفية، (ط1)، الكويت: دار الظاهرية، 2021م.
- السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد (ت: 539هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، (ط2)، القاهرة، دار التراث، 1997م.
- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد (ت: 1078هـ)، مجمع الأهر في شرح ملتقى الأبحر، (ط.د)، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق (ت: 211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط2)، بيروت، المكتب الإسلامي، 1403هـ.
- الطرابلسي، علاء الدين علي (ت: 844هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، (د.ط)، دار الفكر، (د.ت).
- الطرسوسي، نجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد الحنفي (ت: 758هـ)، تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، (ط2)، تحقيق: عبد الكريم الحمداوي، د.ت.
- عالم محمد، محمد بن حمزة الكوز لحصاري الأيديني الحنفي (ت: 1122هـ)، مجموعة رسائل عالم محمد بن حمزة في الفقه الحنفي، (ط1)، تحقيق: رجب حبيجي، حسن أوزار، مصطفى آتش، مكتبة الإرشاد، إسطنبول، 2020م.
- ابن عابدين، محمد أمين (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1966م. وشرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي ضمن مجموع رسائل ابن عابدين، ج (2)، إسطنبول، دار سعادت، 1907م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر (ت: 1393هـ)، التحرير والتنوير، (ط.د)، الدار التونسية، 1393هـ.
- العثماني، محمد تقي، الإسلام والنظريات السياسية، تعريب: كليم الله البشيني، عمان، المركز الملكي للبحوث والدراسات الإسلامية، 2014م.
- الفناري، محمد بن حمزة (ت: 834هـ)، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسين، (ط1)، دار الكتب العلمية، 2006م.

- القرضاوي، يوسف (ت: 1444هـ - 2022م)، دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، (ط3)، دار الشروق، 2008م.
- والسياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، (ط1)، مكتبة وهبة، 1998م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (طد)، مكتبة دار البيان، ت.د.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط2)، دار الكتب العلمية، 1986م.
- الكرايسي، أسعد بن محمد بن الحسين أبو المظفر النيسابوري الحنفي (ت: 570هـ)، الفروق، تحقيق: د. محمد طموم، (ط1)، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، 1982م.
- الكرخي، أبو الحسن، أصول الكرخي مع تأسيس النظر، تحقيق: مصطفى القباني، (د.ط)، بيروت، دار ابن زيدون، د.ت.
- الكردي، أحمد الحجي، القواعد الفقهية الكلية، (ط1)، الكويت، دار الظاهرية، 2017م.
- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى (ت: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، (ط2)، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1998م.
- كمال الدين، محمد بن محمد المعروف بابن أبي شريف المقدسي (ت: 906هـ)، المسامرة شرح المسامرة في العقائد المنجية في الآخرة، (ط2)، الأزهرية للتراث، 1453هـ.
- اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي (ت: 1304هـ)، الفوائد الهية في تراجم الحنفية، (ط1)، مطبعة السعادة، 1324هـ.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت: 450هـ)، الأحكام السلطانية، (د.ط)، القاهرة، دار الحديث، د.ت.
- مجموعة من العلماء (1310هـ)، الفتاوى العلكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، (ط2)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق.
- مجموعة من المؤلفين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.
- المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تصحيح: طلال يوسف، (ط1)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2004م.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1431هـ.
- ملا خسرو، محمد بن فرامرز ملا خسرو (ت: 885هـ)، دررالحكام شرح غررالأحكام، (د.ط)، ج(2)،

دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: 711هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر.
- الموصلي، عبد الله بن محمود (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة، (د.ط)، القاهرة، مطبعة الحلبي، 1937م.
- ناظر زاده، محمد بن سليمان، ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ج(1)، الرياض، مكتبة الرشد، 2004م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت: 970هـ)، الرسائل الزينية، تحقيق: محمد سراج وعلي جمعة، (ط1)، القاهرة، دار السلام، 1998م.
- الندوي، علي، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير شرح الجامع الكبير، (ط1)، القاهرة، مطبعة المدني، 1991م.
- النسفي، نجم الدين أبو حفص (ت: 537هـ)، طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، المطبعة العامرة، بغداد، مكتبة المثنى، 1311هـ.
- ابن نجيم، سراج الدين عمر (ت: 1005هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (ط1)، دار الكتب، 2002م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت: 970هـ)، الأشباه والنظائر، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، (ط2)، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد السيواسي (ت: 861هـ)، فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني وتكملته المسماة "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار" لقاضي زاده (ت: 988هـ)، (ط1)، مصر، مكتبة الحلبي، 1970م.
- الولوالجي، أبو الفتح ظهير الدين عبد الرشيد (ت: 540هـ)، الفتاوى الولوالجية، تحقيق: مقداد بن موسى فريوي، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ.

الهوامش:

- (1) تم بحث مقاصد القواعد الفقهية الكلية الكبرى عند الحنفية في رسالة الماجستير للباحثة ريم السلعوس، لذلك لن يتم التطرق إليها في هذه الدراسة.
- (2) الجوهرى، الصحاح، (938/3). ابن منظور، لسان العرب (108/6). الزبيدي، تاج العروس (158/16).
- (3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (119/3).
- (4) ابن منظور، لسان العرب، فصل السنين المهمة، (108/6)، الزبيدي، تاج العروس، (159/16).
- (5) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة رقم (5224)، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، رقم (2182) ص 1717، واللفظ له.
- (6) ابن منظور، لسان العرب، (108/6)، والزبيدي، تاج العروس، (157/16).
- (7) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (3455)، ج (4)، ص 169. وأخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم (1842)، ج (3)، ص 1471.
- (8) ابن منظور، لسان العرب، (176/8).
- (9) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (504/2).
- (10) علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (588/3).
- (11) ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (509/2).
- (12) ابن أمير الحاج، تيسير التحرير، (306/3).
- (13) الدهلوي، حجة الله البالغة، (45/1).
- (14) الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (ص 71-74) بتصرف يسير.
- (15) ابن عابدين، رد المحتار، (15/4)، بتصرف يسير.
- (16) الكفوي، الكليات، ص 510.
- (17) ابن عابدين، مرجع سابق، (15/4). الطرابلسي، معين الحكام، ص 169. الطرابلسي، معين الحكام، ص 169.
- (18) الطرابلسي، معين الحكام، ص 169.
- (19) دة أفندي الحنفي، أحكام السياسة، تحقيق: صلاح أبو الحاج، ص 334.
- (20) ذكر ابن عابدين هذا التعريف في حاشيته رد المحتار كتاب الحدود (15/4). ولم ينسبه إلى عالم بعينه، بل قال: عرفها -أي السياسة- بعضهم.
- (21) حيث أورد مصطلح السياسة مقترناً بالجنايات والعقوبات في مواضع من حاشيته، رد المحتار باب التعزير، (15/4) ص 63، ص 67، ص 76، ص 88 بتصرف يسير.
- (22) ابن عابدين، مرجع سابق (76/4) بتصرف يسير.
- (23) النسفي، طلبية الطلبة، ص 167.
- (24) ابن نجيم، البحر الرائق، (11/5).
- (25) أصله عند ابن الهمام، فتح القدير، (477/7).
- (26) ابن نجيم، الرسائل الزينية، ص 204-205.
- (27) في حكومتها، وقضائها، وسلطتها الإدارية والتنفيذية، وعلاقتها بغيرها من الأمم.

- (28) في مجالات محددة في الفقه الإسلامي وهو المعنى الذي اعتمده فقهاء الحنفية.
- (29) محمد بن الحسين يرم، رسالة في السياسة الشرعية للمطابقة للقواعد الفقهية، ص15-17، بتصرف.
- (30) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص15. الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص22. ابن القيم، الطرق الحكمية ص12.
- (31) السلعوس، ريم، مقاصد القواعد الفقهية الكلية عند الحنفية، ص70.
- (32) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص89-136). الدوسري، مسلم بن محمد، الممتع في القواعد الفقهية، ص28-29، بتصرف يسير.
- (33) حيث إن القواعد والضوابط الفقهية في كتب الحنفية تفوق الحصر في حدود هذا البحث.
- (34) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص104. الحموي، غمز عيون البصائر (369/1)، أبو يوسف، الخراج، ص187، ناظر زادة، ترتيب اللالئ، (518/1).
- (35) يبري زاده، عمدة ذوي البصائر (314/1)، هبة الله التاجي، التحقيق الباهر (493/2). الكردي، القواعد الكلية، ص85 بتصرف.
- (36) علي حيدر، شرح المجلة (57/1)، بتصرف يسير.
- (37) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، الحموي، غمز عيون البصائر، ص369، بتصرف يسير.
- (38) الأتاسي، شرح المجلة، (138-137/1)؛ بتصرف يسير.
- (39) أبو السعود: هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (898هـ-982هـ) المفسر والمجتهد الفقيه- انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه (اللكوني، الفوائد الهية، ص81).
- (40) ابن عابدين، رد المحتار (634/6).
- (41) نصّ عليها السرخسي في المبسوط، (131/10).
- (42) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص124 وعزاه إلى أبي يوسف، الخراج، ص78.
- (43) يبري زاده، عمدة ذوي البصائر، ص317.
- (44) الحموي، غمز عيون البصائر، (369/3)، البارتي (ت:786هـ)، العناية شرح الهداية، (418/8).
- (45) السرخسي، المبسوط، (203/23).
- (46) السرخسي، المبسوط، (132-131/10) بتصرف يسير.
- (47) السرخسي، المبسوط، (119/9) بتصرف يسير.
- (48) ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ص72-73، بتصرف يسير، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (216-215/18).
- (49) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (292/6). والكرابيسي، الفروق، (306/1).
- (50) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (82/4)، بتصرف يسير.
- (51) الزبيدي، الجوهرة النيرة (158/2).
- (52) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، (111/2).
- (53) السرخسي، المبسوط، (56/9).. الكاساني، بدائع الصنائع، (48/6)، البارتي، العناية شرح الهداية، (341/5). وابن الهمام، فتح القدير، (277/5). وابن نجيم، البحر الرائق، (22/5).
- (54) ابن الهمام، فتح القدير، (341/5)، بتصرف يسير.
- (55) الزيلعي، تبين الحقائق، (207/3).
- (56) محمد نعيم ياسين، مذكرات في فقه الجنائيات والعقوبات، ص259، بتصرف يسير.
- (57) ابن نجيم، البحر الرائق، (230/8).
- (58) الزيلعي، تبين الحقائق، (28/6).
- (59) المرغيناني، الهداية، (377/4).
- (60) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (212/18)، بتصرف يسير.
- (61) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص89.
- (62) الأتاسي، شرح المجلة، (42/1) بتصرف يسير.

- (63) ابن عابدين، رد المحتار، (692/3).
- (64) الأتاسي، شرح المجلة، (43/1) بتصرف يسير.
- (65) السرخسي، المبسوط، (208-185/10).
- (66) هبة الله التاجي، التحقيق الباهر، (316/2).
- (67) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 89.
- (68) الزيلعي، تبين الحقائق، (188/4).
- (69) أخرجه ابن أبي شعبة، المصنف في الأحاديث والآثار، باب ما ذكر في فضل عمر، ح (32004)، 357/6.
- (70) الحموي، غمز عيون البصائر، (325/1).
- (71) أخرجه الحاكم في المستدرك (337/4) والبيهقي في سننه (256/6) من حديث زيد بن ثابت وصححه الحاكم، وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي وهو ضعيف، وتسمى هذه المسألة حمارية كذا قاله ابن حجر في التلخيص الحبير (188/3) ورواه الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق، المصنف، كتاب الفرائض، ح (19005)، والبيهقي، السنن الكبرى، باب المشتركة، ح (12469) عن الحكم بن مسعود، وفي سنن الدارمي، باب الرجل يفتي بالشئ ثم يرى غيره، (497/1) برقم 671، ورواه الدارقطني (ت: 385هـ)، سنن الدارقطني، كتاب الفرائض، ح (4126)، عن طريق مسعود بن الحكم، وقال الذهبي في الميزان: إسناده صالح (ميزان الاعتدال 580/1)، وأقره ابن حجر في اللسان. وأخرجه يعقوب بن سفيان في (التاريخ) بسند صحيح إلى الحكم بن مسعود، عبد الله الجديع، تيسير علم أصول الفقه، ص 390.
- (72) الزيلعي، تبين الحقائق، (188/4).
- (73) وإذا جاء الإجماع بعد اختلاف متقدم بين الصحابة فهو يرفع الخلاف المتقدم عند محمد فلا ينفذ القضاء به خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف، "لا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله أن الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم" السرخسي، المبسوط (5/13). الفتاوى الهندية (359/3).
- (74) الحموي، غمز عيون البصائر (329-327/1)، بتصرف يسير، رستم، شرح المجلة ص 27.
- (75) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 156.
- (76) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 156، بتصرف يسير.
- (77) "وأصله كما في الخلاصة: من رُدَّتْ شهادته لعله، ثم زالت، ثم ادَّعاهَا في تلك الحادثة لم تقبل إلا في أربعة: الصبي، والعبد، والكافر، والأعشى". ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 90، بتصرف يسير.
- (78) الزيلعي، تبين الحقائق (115/2)، الطرابلسي، معين الحكام، (31/1)، الفتاوى الهندية، (363-362/3).
- (79) هبة الله التاجي، التحقيق الباهر، (338/2)، والحموي، غمز عيون البصائر، (329-328/1) بتصرف يسير. حيدر، شرح مجلة الأحكام 35-34/1.
- (80) الأتاسي، شرح المجلة، (44/1).
- (81) ورد هذا الضابط بهذا اللفظ في غمز عيون البصائر للحموي (113/3)، وبلغظ: "حكم الحاكم في المجتهد فيه يرفع الخلاف" في رد المحتار لابن عابدين (537/1)، وبلغظ: "قبول حكم الحاكم واجب على رعيته" في الفصول في الأصول للجصاص (96/3)، وبلغظ: "حكم الحاكم يسقط الاعتراض" في كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (230/3).
- (82) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (93/2).
- (83) ابن منظور، لسان العرب، (140/12).
- (84) أضاف ابن عابدين هذا القيد ليخرج من معنى الحكم الصلح بين الخصمين. ابن عابدين، رد المحتار، (537/1).
- (85) الكمال ابن الهمام، فتح القدير (300/7 و 303). هبة الله التاجي، التحقيق الباهر (477/4).
- (86) ابن الهمام، فتح القدير (303/7).
- (87) الزيلعي، تبين الحقائق 188/4. (المادة 1801)، رستم، شرح المجلة، ص 27. والأتاسي، شرح المجلة، (43/1).

- (88) السرخسي، المبسوط (184/10). أبو الفتح الولولجي، الفتاوى الولولجية (15/4) بتصرف. ابن نجيم، البحر الرائق (16/7)، الفتاوى الهندية (354-353/3). ابن عابدين، رد المحتار (345/3).
- (89) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (1/224). والموصلي، الاختيار لتعليل المختار. والمقصود من قول الحنفية بوقوع طلاق المكره بإطلاق أنه اختياراً من كامل الأهلية لأهون الشرين دفعاً لحاجته، وذلك لا يخل بوقوعه.
- (90) ابن الهمام، فتح القدير (302/7). الطرابلسي، معين الحكام، (31/1).
- (91) السرخسي، المبسوط (180-179/29)، ابن عابدين، رد المحتار (781/6).
- (92) الفتاوى الولولجية، (8/4).
- (93) الفتاوى الولولجية، (8/4)، بتصرف يسير.
- (94) السرخسي، المبسوط (184/10). الولولجي، مرجع سابق، (8/4) بتصرف.
- (95) ابن الهمام، فتح القدير، (6/142)، وابن عابدين، رد المحتار، (99/8).
- (96) ورد هذا الضابط في: الكاساني، بدائع الصنائع، (7/140)، وابن نجيم، البحر الرائق، (2/173)، ولفظ "الإمام لا يطاع في معصية" في شيخي زاده، مجمع الأنهر، (1/699).
- (97) الكاساني، بدائع الصنائع، (7/99).
- (98) الحموي، غمز عيون البصائر، (3/411).
- (99) ابن نجيم، البحر الرائق (7/14).
- (100) ابن عابدين، رد المحتار، (5/422). العثماني، الإسلام والنظريات السياسية، ص250. معلمة زايد، (26/298-299).
- (101) ذكره الحموي في غمز عيون البصائر، (1/373) وعزاه إلى ابن نجيم في البحر الرائق، وابن عابدين، رد المحتار (2/185) ولم يجد الباحثان هذا التطبيق في البحر الرائق، لكنه يفهم من قوله: "طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض، فكيف فيما هو طاعة" (5/152). فيمكن أن تكون الفاء التفرعية من تخرج الحموي.
- (102) ابن نجيم، البحر الرائق (5/152). والكاساني، بدائع الصنائع، (7/140).
- (103) الكاساني، بدائع الصنائع، (7/100)؛ ومعلمة زايد، (26/301).
- (104) ورد هذا الضابط في ابن نجيم، البحر الرائق (6/284)، وشيخي زادة، مجمع الأنهر بلفظ "لأن الفسق لا يمنع الإمامة بلا خلاف ولا ينعزل بالفسق"، (2/152).
- (105) ابن عابدين، رد المحتار، (4/263)، بتصرف.
- (106) ابن نجيم، البحر الرائق (6/284)، وفي الفتاوى الهندية "الإمام إذا لم يكن عدلاً جاز أحكامه" (3/317).
- (107) ابن عابدين، رد المحتار، (1/548-549).
- (108) التفتازاني، شرح المقاصد، (2/283)، بتصرف.
- (109) ابن عابدين، رد المحتار، (1/548-547)، نقل من المسامرة للكمال ابن أبي شريف المقدسي، المسامرة شرح المسامرة في العقائد المنجية في الآخرة، ص166-167، وشرح الجرجاني للمواقف، (2/283)، الحموي، غمز عيون البصائر، (4/111)، وعبارته "ولا ينعزل الإمام بالفسق بخلاف القاضي على قول"، وعبارة ابن عابدين "وإنعزل به إلا لفتنة"، مرجع سابق، (4/263-264) مطلب فيما يستحق به الخليفة العزل "قوله: وإلا ينعزل به) أي إن لم يكن له قهر ومنعة ينعزل به أي بالجور.
- (110) الحموي، غمز عيون البصائر، 4/111. بتصرف. وابن عابدين، رد المحتار (1/368)، الخادمي، بريقه محمودية في شرح طريقة محمدية، (1/215)، الكمال ابن أبي شريف، المسامرة، 172-173 بتصرف يسير.
- (111) ابن عابدين، مرجع سابق، (1/547) بتصرف.
- (112) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (1/486).
- (113) أمير بادشاه، تيسير التحرير، ص179. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ص129. البخاري، كشف الأسرار، (4/14)، بتصرف يسير.
- (114) ابن منظور، لسان العرب، (3/353) و(12/28) و(14/174).

- (115) الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ص31.
- (116) عبد الله ابن بيه، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، ص99، وص107.
- (117) محمد الطاهر ابن عاشور (ت: 1393هـ)، التحرير والتنوير، 278/14.
- (118) ابن أمير الحاج، التقرير والتحجير، (334/3)، بتصرف يسير.
- (119) الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع، ص366، وأمير بادشاه، تيسير التحرير، (303/3)، و(20/4) و(137/4)، بتصرف يسير.
- (120) السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، ص587 و629. ابن أمير الحاج، التقرير والتحجير، (181/3)، بتصرف يسير.
- (121) ابن أمير الحاج، التقرير والتحجير، (180/3).
- (122) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام، رقم 5423، وأخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النبي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه، حديث رقم (1972) من حديث جابر.
- (123) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النبي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه، حديث رقم (1971) من حديث عبد الله بن واقد وعائشة أم المؤمنين "...قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: إنما نهيتكم من أجل الدأفة التي دقت، فكلوا وأذكروا وتصدقوا".
- (124) القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة ص 104-107. والقرضاوي، السياسة الشرعية، ص174-187 بتصرف. والمشهور في متون الحنفية القول بنسخ سهم المؤلف قلوبهم واختار صاحب العناية عدم النسخ، البابرتي، العناية (260-261/2). الكاساني، بدائع الصنائع، (45/2). ابن عابدين، رد المحتار، (342/2) نقلاً عن ابن نجيم، البحر الرائق (259/2).
- (125) الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، باب نكاح نساء أهل الكتاب، ح (12668)، (176/7).
- (126) القرضاوي، السياسة الشرعية، (ص208-209)، بتصرف، وابن عابدين، رد المحتار (45/3).
- (127) محمد أبو زهرة، أبو حنيفة، ص394 و406، بتصرف يسير.
- (128) ابن عابدين، رد المحتار، (3/4) بتصرف يسير.
- (129) جانيولات، أورهان صادق، قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي، ص(50-51)، و(73-75) و(110-111).
- (130) الأتاسي، شرح مجلة الأحكام (539/3) نقلاً عن شيخي زاده، مجمع الأنهر (441/2)، وابن عابدين، رد المحتار، (148/6).
- (131) العثماني، الإسلام والنظريات السياسية، ص250-251.
- (132) السرخسي، المبسوط (315/7)، الأتاسي، شرح المجلة (539/3)، والزرقا، شرح القواعد الفقهية (183).
- (133) عبّر عنها السرخسي في المبسوط بقوله "للإمام ولاية استيفاء حق العباد دون الإسقاط"، (203/23).
- (134) الريبوني، "قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال البيئي، ص51-52، والريبوني، في رحاب الفقه المعاصر، ص234. بتصرف.
- (135) الريبوني، في رحاب الفقه المعاصر، ص232-233 بتصرف.
- (136) ملا خسرو، درر الحكام (109/2) باب ما يحدث في الطريق.
- (137) مصطفى الزرقا، الاستصلاح والمصلحة المرسلة، ص(50).
- (138) الزرقا، المرجع السابق، ص51-52.

The Purposes (Maqāṣid) of Minor Legal Maxims (Qawā'id Ṣuḡhrā) and Jurisprudential Controls (Ḍawābiṭ) Pertaining to Sharī'ah-governed Public Policy in Hanafī Jurisprudence and Their Impact on Maqāṣid-Oriented Ijtihād

Abstract

This research aims to highlight maqāṣid-oriented ijtihād within the Hanafī school by uncovering the Sharī'ah purposes inherent in the minor legal maxims (al-qawā'id al-ṣuḡhrā) and jurisprudential controls that regulate the branches of Sharī'ah-governed public policy. The research adopted the inductive methodology to extract the most significant minor maxims and jurisprudential controls from their original sources, and the analytical methodology to deduce the comprehensive and particular purposes (al-maqāṣid al-kullīyyah wa al-juz'īyyah) across their three categories—the essential (ḍarūriyyāt), the complementary (hājiyyāt), and the embellishing (taḥsīniyyāt)—and to elucidate their impact on ijtihād through contemporary applications. The research also examined the concept of maqāṣid and siyāsah shar'īyyah according to the Hanafī school. The research arrived at the definitive conclusion that the minor maxims and jurisprudential controls represent a regulatory balance for contemporary political-jurisprudential legal derivation (takhrīj), and that they serve as vessels for the purposes of the All-Wise Lawgiver, assisting the ruler (walī al-amr) in enacting legislation and adopting measures that take into account outcomes (ma'ālāt) and the changes of time.

Keywords: Sharī'ah-governed Public Policy, Maqāṣid (Purposes), Qawā'id (Maxims), Ḍawābiṭ (Controls), Maqāṣid-Oriented Ijtihād.